

3626 - حكم تغيير المرأة ملابسها إذا طهرت من الحيض - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل المرأة اذا طهرت من الدورة الشهرية تغتسل وتغير اه ملابسها؟ ام انها لا تغير الملابس؟ افيدونا بذلك المرأة اذا طهرت من حيضها او نفاسها عليها ان تغتسل عند جميع اهل العلم - [00:00:00](#)

كما قال الله جل وعلا المحيض قل هو اذى فاعتزلوا الناس جميعا حتى ولا تقربون حتى يطهرن. فاذا فاتوهن بحيث ما امركم الله. فلا بد من التطهر لا تصلي ولا يقربها زوجها حتى تغتسل - [00:00:17](#)

اما الملابس ان جاها دم يغسل ما اصابه الدم فقط. والملابس طاهرة عرقها طاهر. لكن اذا اصابها شيء ملابساها شيء من الدم يغسل محل الدم كما اخبرت عائشة رضي الله عنها انهن كن يغسلن ما اصابه الدم من ذلك - [00:00:32](#)

فالحاصل ان ملابس المرأة التي حظرت فيها او لمست فيها طاهرة ولا يضرها كونها تعرق فيها او تنهى فيها الا اذا اصابها دم فما اصابه الدم يغسل منها من اي بقعة اصابها الدم تغسل - [00:00:50](#)

فلا بأس لكن لا يجوز الا الذي اصابه الدفع فاذا غسلت بقع الدم كثر وان غسلت الثوب كله فلا بأس. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - [00:01:07](#)